

د. يوسف بن عبدالله الأحمد
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صوت المرأة بحث فقهي

ملخص البحث :

اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين : الخضوع بالقول .
والثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان . ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين
العلماء ؛ هل هو عورة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والأقرب إلى الرجحان منها : أن رفع صوت المرأة
عورة . أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة . وهذا القول
تجتمع به الأدلة ولا تتعارض . وقد تبين أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين ؛ الأول : ما
ظاهره التعارض بين الأدلة . والثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ؛ فبعض العلماء
يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة ، ومع ذلك لا يرى أن تجه بصوتها عند الرجال ، ولا يرى حديثها
مع الرجال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة . وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة ، ومع ذلك
يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة . هذا وقد ذكرت الأمثلة الواقعية في المطلب الذي عقدته
تحت عنوان ثمرة البحث ، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها . ثم ثلاثة أمثلة للحال
المحرمة على القول الراجح ، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان : حال جائزة ، وأخرى مكروهة ،
ثم ذكرت الأمثلة الجائزة .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .
أما بعد .

فقد تبنى بعض الدعاة والداعيات قضية مشاركة المرأة الداعية بصوتها في أجهزة الإعلام ؛ بالدروس والمحاضرات وإدارة الحوارات في الإذاعة وغيرها ، وأن تسجل محاضراتهن في أشرطة وتباع في التسجيلات الإسلامية كما تباع أشرطة المشايخ والدعاة ، وأن يكون للمرأة تلاوة لكتاب الله تعرض في الإذاعة كما تعرض تلاوة القرءاء من الرجال ، ويسعى بعض الإعلاميين في إنشاء إذاعات وقنوات فضائية صوتية مختصة بالمرأة ولا يشارك فيها الرجال ، وإنما تكون بصوت النساء في كل شيء يذاع . وكان ذلك رغبة منهم في مزاحمة الشر ، وأن تثبت المرأة المسلمة حضورها في الساحة الإعلامية ، حتى أصبحت هذه القضية ومعرفة الحكم الشرعي لها محل اهتمام ملح لعدد من الدعاة والداعيات على وجه الخصوص ، وبعد طلب متكرر من عدد من المهتمين عازمت على بحث مسألة صوت المرأة ؛ هل هو عورة أو لا ؟ بحثاً علمياً وفق خطوات البحث الفقهي .

الدراسات السابقة :

لم أقف بعد البحث على دراسات فقهية سابقة ، وإنما وقفت على كلام العلماء في ثنايا المسائل والاستدلالات ، وهذا مما يعزز أهمية البحث .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة .

المقدمة : تتضمن أهمية الموضوع ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهجه .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : الأقوال في محل النزاع .

المطلب الثالث : أدلة الأقوال .

المطلب الرابع : سبب الخلاف .

المطلب الخامس : الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال .

المطلب السادس : ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية .

الخاتمة : تتضمن أهم نتائج البحث .

فهرس المراجع .

منهج البحث :

١- تتبع أقوال العلماء في المسألة ، ويكون عرض الخلاف حسب

الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة .

٢- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، ثم المناقشة والموازنة

بين الأدلة والترجيح ، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية .

٣- التركيز على موضوع البحث والبعد عن الاستطراد .

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها .

٥- تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين .

وختاماً فقد بذلت جهدي في هذا البحث تحمياً في انوصول إلى الدقة والصواب

وأن أقدم بحثاً علمياً متخصصاً رجاء أن ينفع الله به ، فما كان فيه من صواب فمن

الله ، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله عز وجل . وأسأل الله الكريم أن يبارك في هذا البحث ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

هل صوت المرأة عورة ؟

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

لم أقف بعد البحث على من خالف في حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجنبي في حالين :

الحال الأولى : خضوع المرأة بالقول ، استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۗ إِنَّ أَتَقِيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ ﴾^(١). والخضوع بالقول : ترخيم الصوت وتليينه وترقيقه .

قال البغوي (ت ٥١٦هـ) في بيان معنى الآية : " لا تَلْنَنَّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام .. والمعنى : لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن " (٢) .

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : " قوله تعالى (فلا تخضعن بالقول) .. أي لا تلن القول . أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب ؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام المربيات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا " (٣) .

وقال أبو السعود : " فلا تخضعن بالقول عند مخاطبة الناس ؛ أي لا تجبن بقولكن خاضعاً لينا على سنن قول المربيات والمومسات فيطمع الذي في قلبه

(١) الأحزاب ٣٢.

(٢) معالم التنزيل (٦/٣٤٦).

(٣) تفسير القرطبي (١٤/١٧٧).

مرض ؛ أي فجور وريبة .. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحديث وخشونة من غير تخنيث ، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً^(١).

الحال الثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان ؛ إما سماع تلذذ من الرجل ، أو أن مضمون حديثها مظنة الفتنة^(٢).

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : " ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام"^(٣). وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ) : " قال القاضي الزيراني الحنبلي في حواشيه على المغني : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله - قال المرداوي - : وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم"^(٤).

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) : " كالإصغاء من الرجل (لصوتها) فإنه جائز عند أمن الفتنة ، وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل (ولتَشَوَّشِه) ندباً إذا أقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تُغلظ صوتها (بوضع يدها) عبارة الأصل بظهر كفها (على الفم) . قال الجوهري : والتشويشُ التخليط . أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة ؛ أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة ؛ للإجماع"^(٥).

ولم أقف بعد البحث أيضاً على من خالف في جواز حديث المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها بقيد الضرورة أو الحاجة ، وأمن الفتنة ، وعدم الخضوع أو الرفع به .

(١) تفسير أبي السعود (٧ / ١٠٢) . وانظر تفسير ابن كثير (٦ / ٤٠٥) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ١٩٥) .

(٣) طرح التثريب (٨ / ٢١) .

(٤) الإنصاف (٨ / ٣١) .

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣ / ١١٠) .

قال ابن حجر (تـ٨٥٢هـ) في شرح حديث زوجة أبي سفيان : " وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم : خروج المرأة في حوائجها ، وأن صوتها ليس بعورة . قلت : وفي كل منهما نظر ؛ أما الأول : فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً ، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة"^(١).

واختلف العلماء في حكم صوت المرأة فيما عدا الحالات الثلاث السابقة على ثلاثة أقوال :

المطلب الثاني : الأقوال في محل النزاع :

القول الأول : أن صوتها عورة .

وهو قول في مذهب الحنفية^(٢) ، وجزم به من الحنفية أبو البركات النسفي^(٣) ، وفخر الدين الزيلعي^(٤) ، وابن نجيم^(٥) . وهو قول عند المالكية^(٦) وقد جزم به من

(١) فتح الباري (١٣ / ١٧٢) .

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١ / ٤٢٣) . وجزم علاء الدين الحصكفي الحنفي (تـ١٠٨٨هـ) بضعفه في موضع آخر بقوله : " (ولا تلبى جهراً) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة ، وما قيل إن صوتها عورة ضعيف" (الدر المختار ٢ / ٥٦٢) .

(٣) كما نقله عنه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١ / ٢٨٥) فقال : " ومشى عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلبى جهراً لأن صوتها عورة" .

(٤) قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (تـ٧٤٣هـ) : " والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة" (تبيين الحقائق ١ / ٢٢٧) .

(٥) قال ابن نجيم الحنفي (تـ٩٧٠هـ) : " والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة" (البحر الرائق ٢ / ١٧٩) .

(٦) قال الخطاب المالكي (تـ٩٥٤هـ) : " وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة .. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول : لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين" . (مواهب الجليل ١ / ٤٣٥) . وقال الخرشي :

المالكية سليمان الباجي^(١) وابن العربي^(٢)، والحطاب^(٣) والخرشى^(٤) والدسوقي^(٥) والصاوي^(٦)، وهو وجه عند الشافعية^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل^(٨)، وابن القيم^(٩).

"لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة". (الخرشي على مختصر خليل ٢٣٧/١). ونقل العدوي تضعيفه في حاشيته على الخرشى (١/٢٣٧) فقال: "ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها مالم يعرض موجب التحريم شيخنا. والحاصل أن بعضهم يقول إن صوتها عورة، وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة، وقال بعضهم إن المعنى علو صوتها عورة، وقد علمت ما قاله شيخنا".

(١) قال سليمان الباجي المالكي (ت ٤٩٤هـ): "ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها، والجهر في الصلاة كذلك". (المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٥٤).

(٢) قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): "والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون بيدنها، أو سؤالها عما يعين ويعرض عندها". (أحكام القرآن ٣/٦١٦، وانظر عارضة الأحمدي ١/١٦٤).

(٣) قال الحطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ): " (وإن أقامت المرأة سرا فحسن) يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها" (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٤٦٣).

(٤) قال الخرشى (ت ١١٠١هـ): "ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة" (الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٧).

(٥) انظر حاشيته على الشرح الكبير (١/١٩٥).

(٦) انظر حاشيته على الشرح الصغير. المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك (١/١٧٠).

(٧) قال السيوطي (ت ٩١١هـ): "وصوتها عورة في وجه". (الأشباه والنظائر ص ٢٣٨).

(٨) انظر الإنصاف (٨/٣٠).

(٩) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/٢٢١).

القول الثاني : أن رفع صوتها عورة .

وهو قول في مذهب المالكية^(١) ، وقول ابن تيمية^(٢) ، ومقتضى قول البيهقي^(٣) وابن قدامة^(٤) .

القول الثالث : أن صوتها ليس بعورة .

وهو الراجح في مذهب الحنفية^(٥) والمعتمد في مذهب المالكية^(٦) والأصح عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) ووجه عند الحنفية^(٩) .

(١) انظر مواهب الجليل (١ / ٤٣٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أهلاً لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها " شرح العمدة (٤ / ١٠٢) .

(٣) قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : " باب : المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالاً بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " . (السنن الكبرى ٥ / ٤٦) .

(٤) قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : " وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس " . (المغني ٣ / ٣٨) .

(٥) قال علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) فيما يستثنى من عورة الحرة : " (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب ، (والقدمين) على المعتمد ، وصوتها على الراجح " (الدر المختار ١ / ٤٢٣) . وانظر حاشية ابن عابدين عليه (١ / ٤٢٣) .

(٦) قال العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) : " .. والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم .. وقال بعضهم علو صوتها " . (حاشيته العدوي على شرح الخرشني ١ / ٢٣٧) .

(٧) قال العراقي (ت ٨٠٦هـ) : " والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة " (طرح الشريب ٨ / ٢١) ، وقال الشرييني (ت ٩٧٧هـ) : " وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة وندب تشويبه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها يظهر كنفها على الفم " (مغني المحتاج ٣ / ١٢٩) . وانظر المجموع للنووي (٣ / ٢٥٦ و ٧ / ٢٥٩) .

(٨) قال المرادوي (ت ٨٨٥هـ) : " صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : ليس بعورة على الأصح " (الإنصاف للمرادوي ٨ / ٣٠) .

(٩) قال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) : " ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز أن يسمعهما الرجل ومشى عليه المصنف في الكافي فقال : ولا تلبى جهرًا لأن صوتها عورة ومشى عليه صاحب

وهو قول العراقي^(١) ، وابن حجر^(٢) .

المطلب الثالث : أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : (أن صوت المرأة عورة) .

الدليل الأول : حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة عورة"^(٣) فإذا خرجت استشرفها^(٤) الشيطان"^(٥) . فقوله : المرأة ؛ يعم بدنها وصوتها.

المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها ا.هـ. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسييح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قدمناه " البحر الرائق (١ / ٢٨٥) .

(١) انظر طرح الشرب (٢١ / ٨) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح الباري (١٣ / ٢٠٤) : " وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعا : (أني لا أصفح النساء) وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك " .

(٣) قال المناوي (١٠٣١ هـ) : " المرأة عورة ، أي هي موصوفة بهذه الصفة ، ومن هذه صفته فحقه أن يُستر . والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل ، والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحى منه ، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها " . (فيض القدير ٦ / ٢٦٦) .

(٤) قال المباركفوري (١٣٥٣ هـ) : " والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب . والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها ، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها غيرها ويغوي غيرها بها ليقوعهما ، أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه " . (تحفة الأحوذى ٤ / ٢٨٣) .

(٥) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٣ / ٤٦٧ ح ١١٧٣) كتاب الرضاع . الباب الثامن عشر . عن محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وهذا إسناد صحيح .

وصححه ابن خزيمة (٣ / ٩٣ ح ١٦٨٥) وابن حبان (٧ / ٤٤٦ ح ٥٥٧٠) والدارقطني في العلل (٥ / ٣١٤) .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(١).

ووجه الاستشهاد : أن الله تعالى أباح سؤال المرأة عند سؤال المتاع وهو الحاجة وهذا يعني أن حديث الرجل إلى المرأة ليس كحديث الرجل إلى الرجل أو المرأة إلى المرأة ، فإن ذلك جائز دون قيد الحاجة وهذا يدل على أن صوت المرأة عورة من الرجل .

قال ابن العربي المالكي رحمه الله : " المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وفي المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية . الثاني : حاجة . الثالث : فتوى . الرابع : صُحْفُ الْقُرْآن . وهذا يدل على أن الله أذن في مُسْأَلَتِهِنَّ من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يُسْتَفْتَى فيها ؛ والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة ، كالشهادة عليها ، أو داءٍ يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يَعْنُ وَيَعْرَضُ عِنْدَهَا"^(٢).

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْبَابِ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سويد بن إبراهيم الجحدري عن قتادة (١٠٨/١٠ ح ١٠١١٥) وسويد ضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص ١٢٤) وقال ابن حجر في التقریب (٩٣/٤): " صدوق سيء الحفظ له أغلاط " وقد تابعه همام بن يحيى عن قتادة عند الترمذي ، فالحديث صحيح بلا ريب . وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٣٥/٢) عن طريق الطبراني هذا : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون " .

(١) الأحزاب ٥٣ .

(٢) أحكام القرآن (٦١٦/٣) .

(٣) سورة النور آية ٣١ .

قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٦٠٤هـ) : " المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك" (١).

قال القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) : " قيل : وإذا نهى عن استماع صوت حليهن فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى ، وهذا سدُّ لباب المحرمات ، وتعليم للأحوط الأحسن ، لاسيما في مظان الرب ، وما يكون ذريعةً إليها" (٢).

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه" (٣) وفي رواية لمسلم (٤) : " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه "

والشاهد في قوله : " والأذنان زناهما الاستماع " فيشمل صوت المرأة ، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكون إلى صوتها . قال العراقي

(١) التفسير الكبير (٢٣/١٨٢).

(٢) تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل (٧/٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٣٩ ح ٦٢٤٣) كتاب الاستئذان . باب زنا الجوارح دون الفرج . ومسلم

(٤/٢٠٤٦ ح ٢٦٥٧) كتاب القدر . باب قدر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره .

(٤/٢٠٤٧) كتاب القدر . باب قدر على ابن آدم حظّه من الزنا وغيره .

(ت ٨٠٦هـ): " قد يستدل بقوله : (والأذنان زناهما الاستماع) على أن صوت المرأة عورة ، وقد يقال : إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة ، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام ، والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة"^(١).

الدليل الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التسييح للرجال والتصفيق للنساء"^(٢) ، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " .. من رابه (وفي رواية : من نابه) شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق (وفي رواية : التصفيح) للنساء"^(٣).

قال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في شرح هذا الحديث (التسييح للرجال والتصفيق للنساء) : " يعني أن كلامهن عورة فلا يُظهرنه"^(٤).
قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : " فالمرأة لما كان صوتها عورة مُنعت من التسييح وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسييح"^(٥).

(١) طرح الثريب (٢١/٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢/١ ح ١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة . باب التصفيق للنساء . ومسلم (٣١٨/١ ح ٤٢٢) كتاب الصلاة . باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٦٦/١ - ٢٦٧ ح ٦٨٤) كتاب الأذان . باب من دخل ليؤم الناس .. . ومسلم (٣١٦/١ - ٣١٧ ح ٤٢١) كتاب الصلاة . باب تقديم الجماعة : من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتأخير .

(٤) عارضة الأحوزي (١٦٤/١) .

(٥) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦ / ٢٢١) .

قال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) : " ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز أن يسمعها الرجل " (١).

أدلة القول الثاني : (أن رفع صوتها عورة) .

الدليل الأول : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " .. من رابه (وفي رواية : من نابه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء " . وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين (٢) وقد سبق ذكرهما وذكر كلام العلماء في الاستدلال بهما ، ودلالته على القول الثاني أقوى ؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق .

الدليل الثاني : أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة ، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس ، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد ، ولا تؤم الرجال في المساجد ، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما : " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية " (٣).

(١) البحر الرائق (١ / ٢٨٥) .

(٢) سبق تخريجهما في أدلة القول الأول .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٥) كتاب الحج ، باب المواقيت . قال حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الحفري نا سفيان الثوري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر . ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٦) كتاب الحج ، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية . وهو أثر صحيح : إسناد متصل ورجاله ثقات ؛ فمحمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبدالله الدوري العطار . قال عنه الدارقطني : " ثقة مأمون " (تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٨ ، وتاريخ بغداد ٣ / ٣١١) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٥ / ٣٧٤) : " ثقة ثقة مشهور .. من أعلم أهل عصره إسناداً " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية"^(١).

والعباس بن محمد هو ابن حاتم بن واقد أبو الفضل الدوري . وثقه النسائي (انظر تهذيب الكمال ٢٤٨/١٤) ، والدارقطني في سننه (١٢٣/١) ، وقال ابن حجر في التقریب (١٨٨/٢) : " ثقة حافظ " . وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد بن عبيد الكوفي ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، والعجلي ، وابن وضاح وآخرون (انظر تهذيب التهذيب ٤٥٢/٣-٤٥٣) وقال الدارقطني في اللعل (٢٨٢/٩) : " وكان من الثقات الصالحين " .

وسفيان الثوري : " ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة " كمال ابن حجر في التقریب (٥٠/٢) . وعبيد الله ، هو ابن عمر بن حفص العمري ، قال عنه ابن معين : " ثقة حافظ متفق عليه " (تهذيب التهذيب ٤٠/٧) .

ونافع مولى ابن عمر : " ثقة ثبت فقيه مشهور " كمال ابن حجر في (التقریب ٩/٤) . ورواه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد بن إسحاق بن البهلول نا مؤمل بن إهاب نا أبو داود الحفري وبقية الإسناد مثل الأول ، وهذا إسناد صحيح ولكن ليس في متنه موضع الشاهد وهو : " ولا ترفع صوتها بالتلبية " .

وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من طريق أخرى ضعيفة (٣٢٨/٣) بلفظ : " ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية " قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عمر ، عن عيسى بن أبي عيسى ، عن نافع عن ابن عمر به . وعلته عيسى بن أبي عيسى الخياط أو الخياط ونسفه ابن حزم في المحلى (٨٣/٥) وقال الذهبي في الكاشف (١١٢/٢) : " ضعفه " . وقال ابن حجر في التقریب (١٤١/٣) : " متروك " . وقد ضعف ابن حزم في المحلى (٨٣/٥) أثر ابن عمر بضعف عيسى ، والراجح صحته بالطريق الأولى كما سبق بيانه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨ / ٣) قال : حدثنا أبو بكر قال، حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وهذا إسناد ضعيف ، فداود بن الحصين روايته عن عكرمة ضعيفة قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث ، وقال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديث داود بن الحصين ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو أحمد بن عدي : صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى " (تهذيب الكمال ٣٨١/٨) وقال ابن حجر في التقریب : " ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج " . وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف كما قال النسائي (انظر الضعفاء

فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها . قال الإمام الشافعي : " وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين ، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، فكأننا نكره قطع أصواتهم . وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين رفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر ، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها"^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة وليس على النساء جماعة ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال"^(٢) ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى

والمتروكين ص ٣٩) وابن حزم في المحلى (٨٣/٥) وقال الذهبي في الكشاف (٢٠٨/١) : "قوام صوام ، قال الدارقطني وغيره : متروك".

(١) الأم (٢ / ٢٣٢).

(٢) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وفيه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأننا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً".

أخرجه أبو داود وسكت عنه . واللفظ له (٣٠٠/٢) ح ٥٧٨) كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء . وأحمد (٤٠٥/٦).

والحاكم (٢٠٣/١) وزاد "في الفرائض". وقال : "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع . وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مستنداً غير هذا" ووافقه الذهبي في التلخيص .

والدارقطني (٤٠٣/١) كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

وابن خزيمة (٨٩/٣) كتاب الصلاة ، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة .

عن ذكر الله^(١) ، قال أصحابنا : هذا إذا لم ترفع صوتها بان رفعتة كرهه وينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال والأجانب أن يجرم^(٢).

وقد روه جميعاً من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : حدثني جدي وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة به . ومرة يرويه الوليد عن جدته فقط دون ابن خالد . ومرة يرويه عن ابن خالد فقط دون جدته .

وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحديث بسبب الخلاف في الوليد بن جميع ، وبسبب جهالة جدته وعبد الرحمن بن خالد . وجدته هي ليلى بنت مالك كما جاء مصرحاً باسمها عند الحاكم .

قال ابن حجر عن ليلى بنت مالك : " لا تعرف " (التقريب ٤/ ٤٥٦).

وقال عن عبد الرحمن بن خالد : " مجهول الحال " (التقريب ٢/ ٣١٧). وقال صاحب تحرير التقريب معلقاً على كلام ابن حجر : " بل مجهول العين ؛ تفرد بالرواية عنه الوليد بن عبدالله بن جميع ، وذكره ابن حبان في الثقات . وكان المؤلف قلّد في قوله هذا ابن القطان إذ قال : مجهول الحال " (تحرير تقريب التهذيب ٢/ ٣١٧).

قال الزيلعي : " قال المنذري في مختصره : الوليد بن جميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . انتهى . وقال ابن القطان في كتابه : الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما انتهى . قلت : ذكرهما ابن حبان في الثقات " (نصب الرأية ٢ / ٣١).

وأعل ابن حجر إسناد الحديث بقوله : " وفي إسناد عبد الرحمن بن خالد وفيه جهالة " (تلخيص الحبير ٢ / ٢٧) وكذا الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٥١) بقوله : " في إسناد عبد الرحمن بن خالد وهو مجهول " . ومن حسنه أو صححه فلان الوليد قد احتج به مسلم كما قال الحاكم ووثق ابن معين والعجلي ، وقال الإمام أحمد وأبوداود : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . (انظر تهذيب الكمال ٣١/ ٣٦ - ٣٧) . وأما جهالة الراويين فقد وجه الألباني تحسينه في الإرواء (٢/ ٢٥٥ - ٤٩٣) بأن أحدهما يتقوى بمتابعة الآخر ، فيرتقى الإسناد إلى درجة الحسن .

وتحسين الإسناد بمتابعة المجاهيل محل نظر ، وخصوصاً أن أحدهما مجهول العين . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) وتام الأثر : عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : هل على النساء أذان ؟ فغضب فقال : " أنا أنهى عن ذكر الله ؟ " أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر ، قال : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب به . وهذا إسناد حسن . فرواه ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٣/ ٢٩٠) وجود إسناد الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٧١) وتام المئة (ص ١٥٣).

أما النجاد الذي ذكره ابن تيمية فهو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الحنبلي فقيه ومحدث ، وكان يجلس ببغداد للفتوى وإملاء الحديث ، وتوفي سنة ٣٤٨ هـ . (انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١٢ ، ٧).

(٢) شرح العمدة (٤ / ١٠٢).

قال العيني (ت ٨٥٥هـ) : " وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها"^(١).

قال الخطاب المالكي (ت ٩٥٤هـ) : " وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول : لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين"^(٢).

قال الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) : " .. إن رفعت صوتها (يعني بالأذان) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثمَّ أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال ؛ لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها"^(٣).

أدلة القول الثالث : أن صوت المرأة ليس بعورة .

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾^(٤). والشاهد في قوله تعالى : " وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا" فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به .

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) : " أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب ؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ، مثل كلام

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧١/٩).

(٢) مواهب الجليل (١ / ٤٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١ / ١٣٥).

(٤) الأحزاب ٣٢.

المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا .. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب ، وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت ، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام . وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس"^(١).

وقال أبو السعود (ت ٩٨٢هـ): " وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحدٍ وخشونةٍ من غير تخنيث ، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً "^(٢).

وقال الألويسي (ت ١٢٧٠هـ): " وقلن قولاً معروفاً حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد . وقال الكلبي : أي صحيحاً بلا هجر ولا تمرىض . وقال الضحاك : عنيفاً . وقيل : أي قولاً أذن لكم فيه . وقيل : ذكر الله تعالى وما يحتاج إليه من الكلام "^(٣).

الدليل الثاني : كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سماعه لكلام نساء الصحابة من أسئلة أو مبايعة أو غير ذلك ، فقد كانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحيها ، وربما سألته بحضرة رجال . وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وجوابهن عليهم ، وهذا كثير في السنة ولو كان صوت المرأة عورة لما جاز ذلك ، ومن النصوص في هذا الباب :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ إِن لَّمْ يَكُونَا

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۗ ﴾^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٧٧ - ١٧٨).

(٢) تفسير أبي السعود (٧/١٠٢). وانظر تفسير ابن كثير (٦/٤٠٥).

(٣) روح المعاني (٦/٢٢٢).

(٤) البقرة ٢٨٢.

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) قالت عائشة رضي الله عنها : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور رحيم ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبایعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك"^(٢).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله؟ قال : تُكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل :

(١) المتحنة ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧/٣ ح ٤٨٩٠) كتاب تفسير القرآن . باب إذا جاءك المؤمنات مهاجرات . ومسلم

(٣/١٤٨٩ ح ١٨٦٦) كتاب الإمارة . باب كيفية بيعة النساء .

يا رسول الله هذه زينب فقال : أي الزيناب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : نعم ائذنوا لها . فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" (١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن امرأة من -ثثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي أن أحج عنه قال نعم" (٢).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : وعليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم" (٣).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٤٥٢/١ - ٤٥٣ ح ١٤٦٢) كتاب الزكاة . باب الزكاة على الأقارب . ومسلم (٨٧/١ ح ٨٠) كتاب الإيمان . باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣/٣ ح ٤٣٩٩) كتاب المغازي . باب حجة الوداع . ومسلم (٩٧٣/٢ ح ١٣٣٤) كتاب الحج . باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت .

(٣) أخرجه البخاري (٩٥/٤ - ٩٦ ح ٦٠٢٤) كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله . ومسلم (١٧٠٦/٤ ح ٢١٦٥) كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

- ٦- وعن علقمة رحمه الله قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قلتُ : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : " لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع " (١).
- ٧- عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل رضي الله عنها : " أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي أنت وأمي ، إني وافدة النساء إليك ، واعلم - نفسي لك الفداء - أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي ؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء ، فأما بك وبإهلك الذي أرسلك ، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات ، وعبادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفما نشركم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله ، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال لها : انصرفي أيتها المرأة وأعلمي

(١) أخرجه البخاري (٥٦/٢ ح ١٩٨٧) كتاب الصوم . باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ . ومسلم (٥٤١/١ ح ٧٨٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

مَنْ خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته
واتباعها موافقته يعدل ذلك كله ، قال : فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر
استبشاراً^(١).

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) : " وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها
وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب ، ويروونه عنهن اعتماداً على
الصوت"^(٢).

الدليل الثاني : عن القاسم بن محمد قال : " خرج معاوية ليلة النفر فسمع
صوت تلبية فقال : من هذا؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التعميم . فذكر ذلك
لعائشة ، فقالت : لو سألتني لأخبرته"^(٣).

قال ابن حزم : " كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك
.. فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها"^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٢٤٨/١٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٩ - ٦٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد حدثنا أبو سعيد الساحلي وهو عبد الله بن سعيد نا مسلم بن عبيد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية به . وقد اختلف في أبي سعيد الساحلي فسماه جماعة عبد الله بن سعيد وسماه آخرون أخطل بن المؤمل ، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢٩) ولم أقف له بعد البحث على جرح أو تعديل . ومسلم بن عبيد لم أقف له على ترجمة . وقال محقق الجامع لشعب الإيمان (٢٤٨/٥) : " لم أظفر له بترجمة " . وقد أوردت الحديث بسبب كثرة الاستدلال به هنا ، وليبيان الإشكال في إسناده .

(٢) المتنع في علوم الحديث لابن الملقن (٣١٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨ / ٣) قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذا إسناد صحيح ، وقال العيني : " رواه بسند كالشمس " عمدة القاري (١٧١/٩).

(٤) المحلى (٨٢/٥ - ٨٣).

الدليل الثالث : رواية المحدثين عن النساء في عصر الرواية ، من الصحابيات^(١) والتابعيات ومن دونهن ، وإن كن قليلات من حيث العدد نسبةً إلى رواية الرجال إلا أن إقرار العلماء لذلك دون نكير فيه معنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الرواية .

المطلب الرابع : سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين :

الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة ؛ فبعضها يدل على منع ظهور صوت المرأة أمام الرجال الأجانب ، وبعضها يدل على الجواز .

الثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ، فبعض العلماء يرى بمنع رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب ، أو أنها لا تتحدث مع الرجال إلا عند الحاجة ، وفي الوقت نفسه يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة . وبعض العلماء يرى جواز الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة ومع ذلك يجزم بأن صوت المرأة عورة .

ومثال الأول : قول العراقي (ت ٨٠٦هـ) : في شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : " وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة "^(٢). وقول ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) : " .. وفي شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبية ، ولعلهن إنما منعن من

(١) قال فخر الدين الرازي الشافعي (ت ٦٠٤هـ) : " وفي صوتها وجهان أحدهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال " (التفسير الكبير ٢٣/١٧٩).

(٢) طرح الشريب (٢١/٨) .

رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجنبي أن يكون عورة كما قدمناه^(١).

وقول ابن حجر (ت٨٥٢هـ) - وهو ممن يرى أن صوت المرأة ليس بعورة - في شرح حديث زوجة أبي سفيان : " وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم : خروج المرأة في حوائجها ، وأن صوتها ليس بعورة . قلت : وفي كل منهما نظر ؛ أما الأول : فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً ، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة"^(٢).

وقال ابن حجر أيضاً في شرح حديث الخثعمية : " .. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجنبي عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة"^(٣).

ومثال الآخر : قول ابن عابدين في حاشيته : " ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها ؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجنبي ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة . ١هـ"^(٤).

(١) البحر الرائق (١ / ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (١٣ / ١٧٢).

(٣) فتح الباري (٤ / ٧٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ٤٢٣).

المطلب الخامس : الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال :

المنهج الشرعي الصحيح في الأدلة التي ظاهرها التعارض هو الجمع بينها ، فالقول بأن صوتها عورة بإطلاق أو أنه ليس عورة بإطلاق محل نظر ، لما في الجزم بأحد القولين من ترك لإعمال بعض النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الآخر . ولعل القول الأقرب إلى الرجحان هو القول الثاني : أن رفع صوت المرأة عورة وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض ؛ فأدلة المنع دلالتها الصريحة في المنع على حال جهر المرأة على الرجال ؛ أي الجهر المقصود ، وليس العارض ؛ كالخطب المشروعة وغيرها والأذان والإمامة والتسبيح في الصلاة .

والأدلة العامة على أن صوت المرأة عورة ؛ كحديث : " المرأة عورة " وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ فهي محمولة على أن صوت المرأة عند الرجل ليس كصوتها عند النساء ؛ لا تتحدث كحديثها إلى النساء ، فالمرأة قد تتحدث إلى النساء بقصد المؤانسة والترفيه عن النفس ، ولا يسوغ ذلك في حديثها إلى الرجل ؛ فهو مقيد بالحاجة ولو كانت الحاجة يسيرة .

وما جاء في الأحاديث والآثار من حديث المرأة إلى الرجل زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فهو لحاجة الفتوى ونحو ذلك ولم يكن على حال الجهر المقصود .

أما أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جهرها بالتلبية فقد خالفه أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وإذا اختلفت آثار الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، كما قرره الأصوليون في حجية قول الصحابي^(١) .

(١) انظر روضة الناظر ص ١٦٥ - ١٦٦ .

أما ما ثبت فيه الجهر من نساء الصحابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن على وجه القصد والإعداد وإنما كان أمراً عارضاً طارئاً ، كمجيء المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الاستفتاء ويكون بحضوره رجال ، أو تنبيه لازم لإزالة منكر أو ضرر ونحو ذلك ، فيكون مغترباً حتى مع القول بأنه عورة . فالعورة المخفية يغتفر فيها الشيء اليسير العارض ، ونظيره : فخذ الرجل فإنه عورة حتى مع انكشاف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين^(١) ، ولكن الذي درج عليه النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته هو سننه ، قال ابن القيم رحمه الله : " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخفية ومغلظة ، فالمغلظة السواتان ، والمخفية

(١) كما ثبت في حديث عائشة وحديث أنس رضي الله عنهما :

أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار (وفي رواية لمسلم : وانحسر الإزار) عن فخذته حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم .." أخرجه البخاري (١٣٩/١ ح ٣٧١) كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ . ومسلم (١٠٤٣/٢ ح ١٣٦٥) كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها . والحديث الآخر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة " أخرجه مسلم (١٨٦٦/٤ ح ٢٤٠١) كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .

الفخدان .ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية . والله أعلم^(١) .

وعليه فإن القول الراجح هو القول الثاني ، ويمكن أن أذكره على وجه التفصيل : أن رفع صوت المرأة (الرفع المقصود وليس العارض) عورة .

المطلب السادس : ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية^(٢) :

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى الحالات الآتية :

الحال الأولى : ما اتفق عليه الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند

الرجال :

ومن الأمثلة على هذه الحال :

المثال الأول : توظيف خضوع المرأة بصوتها من أجل جذب الرجال في

البرامج الحوارية أو الإعلانات التجارية أو الغناء أو غير ذلك .

المثال الثاني : أناشيد النساء المسجلة في أشرطة وتباع في التسجيلات ، أو

يكون نشيدها مصاحباً لبعض مقدمات أو مشاهد برامج أشرطة الفيديو ، أو تذاع

في القنوات الفضائية ، وقد حصل التوسع في هذا وتساهل كثير من أصحاب

التسجيلات الإسلامية وغيرهم في بيعها وإذاعتها .

ويتوجه أن يدخل في المنع أيضاً : نشيد المرأة وجعله صغيراً كصوت الطفل ؛

لأن عدداً من الرجال سيسمعونه قبل تصغيره ، ولأنه يمكن إرجاعه إلى الوضع

الطبيعي من خلال برنامج الصوتيات نفسه الذي يصغر الصوت . وقد اشتهرت

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١١/٥٢).

(٢) هذا ما انتهت إليه في ثمرة البحث ، ونظراً لأهمية الموضوع ، وملاسته لواقع حياة الناس ، فإني أرى

أهمية تعدد البحوث الفقهية المتخصصة فيه ، ومن ثم الخروج في الثمرة من خلال دراسة جماعية .

إحدى النساء الآن بأنها صاحبة النشيد الطفولي المصغر الذي يباع في التسجيلات ويذاع في بعض القنوات .

المثال الثالث : تنعيم الصوت أثناء الاتصال برجل سواء أكان الاتصال منها من أجل سؤال شرعي أو علاج طبي أو حاجة العمل ، أو غير ذلك .

المثال الرابع : تلاوة المرأة أمام رجل أو رجال من أجل التعليم أو الاختبار أو دورات متخصصة في التجويد وغير ذلك ، من غير حاجة ملحة ، وهذا داخل في المنع لأن المرأة تُحسِّن صوتها بالتلاوة وتطبيق التجويد ، والحاجة هنا مندفة بوجود معلمات من النساء .

الحال الثانية : حال رفع صوتها وهو عورة على القول الراجح . ويشمل الرفع الحقيقي ، والرفع الحكمي كرفعه بمكبر الصوت أو المذياع أو المسجل .

ومن الأمثلة الممنوعة لدخولها في هذه الحالة :

المثال الأول : إلقاء الدروس والمحاضرات من قبل المرأة على الرجال ، أو تسجيلها في أشرطة ، وتوزيعها أو بيعها في التسجيلات .

المثال الثاني : مشاركة المرأة بصوتها في الإذاعة أو القنوات التلفازية مذبةً لبرنامج ، أو ملقبةً لمحاضرة ، أو مراسلةً في الأخبار ، أو معلقةً على بعض البرامج العلمية .

المثال الثالث : تلاوة المرأة لكتاب الله تعالى في الإذاعة فيكون لها تلاوة في إذاعة القرآن الكريم كما يكون للقراء من الرجال .

الحال الثالثة : الجهر العارض كمدخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات والملتقيات ، أو مداخلتها في الإذاعة والتلفاز للسؤال أو التعليق ونحو ذلك ، وهو نوعان :

النوع الأول : الجهر العارض لحاجة ؛ كإنكار منكر ، أو بيان حق يفوت بالسكوت ، أو سؤال عاجل ؛ فهذا جائز .

النوع الآخر : أن يكون الجهر العارض لغير حاجة ؛ كقصد القائمين على البرنامج مشاركة العنصر النسائي فقط ؛ فهذا لا يدخل في الأمر العارض لحاجة ، وليس أمراً مقصوداً كالحال الثانية ؛ مثل كونها مذيعة أو مديرة حوار أو مقدمة لمحاضرة . فالأمر في هذا النوع مشتبه ، وأحسن أحوال هذا المثال أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى .

الحال الرابعة : ما عدا الحالات الثلاث السابقة ، فإن حديث المرأة إلى الرجل جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة^(١) .

ومن أمثلة الجواز : الأسئلة العلمية والفتاوى^(٢) وحاجة العمل والبيع والشراء . والأفضل في هذه الحال أن يكون الحديث من وراء حجاب (كالحاجز والباب والستارة أو بالهاتف) تحريماً لطهارة القلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٣) .

(١) قال النووي (٦٧٦هـ) في شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما : " هذا الحديث فيه فوائد منها : .. جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك " (شرح صحيح مسلم ٩٨/٩) .

وقال ابن حجر أيضاً في شرح هذا الحديث : " .. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة ؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة " (فتح الباري ٤ / ٧٠) .

(٢) والمراد بها الأسئلة والفتاوى الخاصة التي لا تكون في حكم الرفع كالفتاوى عبر الإذاعة أو التلفاز أو الأشرطة المسجلة فإنها داخلية في الحال الثالثة .

(٣) الأحزاب ٥٣ .

ومن أمثلة المنع : التوسع في الحديث بلا حاجة والضحك والممازحة .
ومن أمثلة خشية الفتنة : حديث الرجل إلى مخطوبته بقصد التعرف أو غير ذلك ، أو حديث الشاب إلى فتاة من قرابته من غير المحارم كابن العم وابن الخال من غير حاجة .

تنبيه : ما جاز فيه سماع الرجل لصوت المرأة بقيد الحاجة ، فإنه لا بد من السعي في دفع هذه الحاجة .

وإذا جاز عند الحاجة ، فإن الحاجة تقدر بقدرها ، ومن الأمثلة الواقعية :
المثال الأول : التدرج المرحلي في الفصل بين الرجال والنساء في اجتماعات الأقسام الطبية المختلطة في المستشفيات ، فإن الاجتماعات القائمة في أغلب المستشفيات مختلطة ، وهناك خطوات إصلاحية في الفصل بين الجنسين ، وقصر الاجتماع عبر الشبكة الهاتفية بالصوت فقط ؛ فالرجال في غرفة ، والنساء في غرفة أخرى منفصلة. وهذا تدرج محمود في الوصول إلى الفصل التام بينهما . أما الأقسام العلمية الأخرى التي لا اختلاط فيها فإنه من الخطأ طلب ابتداء الاجتماع الصوتي مع النساء عبر الشبكة لعدم قيام الحاجة بخلاف الصورة الأولى .

المثال الثاني : مناقشات الرسائل الجامعية من قبل الرجال للطالبات ؛ فإن الأصل أن يكون الإشراف والمناقشة من قبل النساء ، أما الإشراف والمناقشة من قبل الرجال فإنه مقيد بالحاجة ، ولا بد هنا من أمرين :

الأول : قصر سماع حضور المناقشة على النساء ومحارم المرأة من الرجال .
الثاني : السعي الحثيث في دفع هذه الحاجة بإيجاد مشرفات ومناقشات من النساء .

المثال الثالث : تدريس الرجال للطالبات من وراء الشبكة الصوتية في الجامعات في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليا ، فإن الأصل فيه كما سبق أن يكون تدريس النساء من النساء ، أما تدريس الرجال فمقيد بالحاجة ولا بد فيه من أمرين :

الأول : الاكتفاء بالتبادل الورقي دون المناقشات الصوتية كلما أمكن ذلك ، وعند حاجة سماع صوت الطالبات فلا بد من عدم تجاوز قدر الحاجة ؛ كسماع الطلاب لأصوات الطالبات ، فإنه من تجاوز قدر الحاجة .

الثاني : السعي الحثيث في تحقيق اكتفاء الطالبات بالمعلمات من النساء .
وبهذا ينتهي البحث فما أصبت فيه من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم منه بريئان ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

الخاتمة :

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث ، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه ، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب ، وأعرض في هذه الخاتمة ملخصاً لأهم نتائج البحث :

أولاً : اتفق العلماء على حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين :

الأولى : الخضوع بالقول . والثانية : سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتاح .
ثانياً : ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين العلماء ؛ هل هو عورة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ، والأقرب إلى الرجحان منها : أن رفع صوت المرأة عورة . أما حديث المرأة إلى الرجل فإنه جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة . وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض .

ثالثاً : أن سبب الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين ؛ الأول : ما ظاهره التعارض بين الأدلة . والثاني : الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت ؛ فبعض العلماء يجزم بأن صوت المرأة ليس بعورة ومع ذلك، لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجال ، ولا يرى حديثها مع الرجال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة . وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عورة ، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة .

رابعاً : الأمثلة الواقعية في ثمرة البحث ، وقد ذكرت فيه أربعة أمثلة للحال المتفق على تحريمها. ثم ثلاثة أمثلة للحال المحرمة على القول الراجح ، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان حال جائزة وأخرى مكروهة ، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة .

خامساً : ما جاز فيه الحديث مع المرأة عند الحاجة فإنه لا بد له من قيدين ؛
الأول : الاقتصار على قدر الحاجة ، والثاني : السعي في دفع هذه الحاجة .
وبهذا تنتهي الخاتمة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه .

* * *

فهرس المراجع^(١) :

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - صحيح ابن حبان للحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي ، والإحسان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
- ٢- أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - تحرير محمد بن أحمد الشويري - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الفكر - بيروت.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي - تحقيق محمد بن حامد الفقي - دار إحياء التراث العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ٨- البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر سعيد كمبني - باكستان.
- ٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير - المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - دار الفكر.

(١) كل مرجع لم أورد فيه الناشر أو مكانه أو عدد الطبعة أو سنتها فإني لم أقف على ذلك ضمن معلومات المرجع الطباعة.

- ١٠- تاريخ مدينة دمشق - لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر - تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمري - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ .
- ١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - دار الكتب الإسلامي - القاهرة .
- ١٢- تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣- تذكرة الحفاظ - شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤- تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل - أبو محمد الحسن مسعود البغوي - تحقيق محمد النمر وآخرين - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .
- ١٥- تفسير الطبري ، المسمى : جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ .
- ١٦- تفسير القاسمي . المسمى : محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق أحمد بن علي و حمدي صبح - دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤ هـ .
- ١٧- تفسير القرآن العظيم - الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق د. محمد البنا وغيره - دار الشعب - القاهرة .
- ١٨- التفسير الكبير - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٩- تقريب التهذيب مع كتاب تحرير تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق د. شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٢١- تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت .

- ٢٢- تهذيب التهذيب - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.
- ٢٣- تهذيب سنن أبي داود ، ويسمى بشرح سنن أبي داود - ابن قيم الجوزية - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزري - تحقيق د. بشار عواد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.
- ٢٥- جامع العلوم والحكم - زين العابدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب - تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.
- ٢٦- الجامع لشعب الإيمان - لأبي أحمد بن الحسن البيهقي - تحقيق مختار أحمد الندوي - الدار السلفية - الهند بومباي - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ
- ٢٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ .
- ٢٨- حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل - دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة.
- ٢٩- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين - دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٠- حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وهي مطبوعة مع الشرح - دار الفكر .
- ٣١- شرح الخرشي على مختصر خليل - دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي - القاهرة .
- ٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار - محمد علاء الدين الحصكفي - البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ .
- ٣٣- روح المعاني - لأبي الفضل محمود الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبدالعزيز السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦هـ.
- ٣٦- سنن أبي داود ، وهو مطبوع مع عون المعبود - الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي - تحقيق عبدالرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ٣٧- سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
- ٣٨- سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة.
- ٣٩- سنن الدارقطني - الحافظ علي بن عمر الدارقطني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٣هـ.
- ٤٠- السنن الكبرى - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣هـ .
- ٤١- سنن النسائي - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.
- ٤٢- شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٤٣- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .

- ٤٤ - صحيح ابن خزيمة - الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - وتعليق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ.
- ٤٥ - صحيح مسلم الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٤٦ - الضعفاء والمتروكين - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٤٧ - طبقات الحنابلة - لأبي الحسين محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - طرح الشرب في شرح التقريب - الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولولده أبي زرعة أحمد - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٣هـ.
- ٤٩ - عارضة الأحوزي لشرح سنن الترمذي - القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٠ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني - تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- ٥٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبدالرؤف المناوي - دار الحديث - القاهرة.
- ٥٣ - لسان الميزان - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى.
- ٥٤ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٥٥ - المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتب الإرشاد - جدة.

- ٥٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- ٥٧- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ .
- ٥٨- المستدرک علی الصحیحین - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ .
- ٦٠- المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية .
- ٦١- المغني - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. التركي ود. الحلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ .
- ٦٢- مغني المحتاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت .
- ٦٣- المنقح في علوم الحديث - سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن - تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع - دار فواز - السعودية . الأحساء - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ٦٤- المنتقى شرح موطأ مالك - أبو الوليد سليمان الباجي المالكي - تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .
- ٦٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ .
- ٦٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ .